



التسلسل العام للدروس (١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف - رحمه الله -: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَانِ وَنَحْوِهِمْ».

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ»: أي: من الأدلة والبراهين، ومن النهي والزجر في حكم هذه المسألة وهي: مسألة الكهان والإتيان إلى الكهان.

قوله: «وَنَحْوِهِمْ» أي: من يكون مشابهاً للكهان كالرمال، والمنجم، والعرف وغيرهم.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَانِ وَنَحْوِهِمْ»، من هو الكاهن؟

نقول: الكاهن، اختلف العلماء في تعريفه:

- فمنهم من قال: أن الكاهن هو: من يدعى معرفة الغيب، ومنهم من قيد ذلك بأمور يستدل بها: كالنجوم، والخط، وغير ذلك.

- ومنهم من قال: بأن الكاهن هو العراف، والعرفاف كل من يدعى معرفة الغيب، وعلى كل نقول: أن الكاهن والعرفاف بينهما تداخل أو تشابه، فكل من يدعى معرفة الغيب فإنما نطلق عليه أنه من الكهان أو أنه من العرافين، وسواء قلنا: بأنه كاهن أو عراف أو من كان مشابهاً لهؤلاء كالرمال، والمنجم وغيرهم فإن الحكم فيهم سواء.

قال المؤلف - رحمه الله -: روى مسلم في "صححه" عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً، فسألة عن شيء، فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

قال المؤلف - رحمه الله -: وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أبو داود.

قوله: «روى مسلم في "صححه" عن بعض أزواج النبي ﷺ»، وهي: حفصة بنت عمر - رضي الله عنها -.

قوله: «من أتى عرافاً، فسألة عن شيء، فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

أولاً: حكم سؤال الكاهن، ومثل ذلك العراف، ومثل ذلك من يدعى معرفة الغيب بأي نوع من الأنواع: فإنما نقول: أن السؤال لهؤلاء يأتي على أنواع:

النوع الأول: سؤال خارج عن باب الكهانة، كأن يكون الإنسان مثلاً حار له أو قريب له أو غير ذلك فيسأله سؤالاً عن حاله، عن صحته، عن أولاده وغير ذلك سؤالاً مجرد، لا يدخل في باب الكهانة؛ كمن يسأل أي شخص عن حاله وأولاده.



النوع الثاني: أن يسأله سؤال كهانة، وهذا أيضًا على أنواع:

١. سؤال من باب الاختبار، هل هو كاهن أو ليس بكافر؟ سؤال من باب إظهار أن هذا الرجل من الكهنة، فإننا نقول: أن هذا سؤال مشروع، بل من عنده القدرة على فضح هؤلاء الكهان والعرافين بإطلاق الأسئلة عليهم التي تبين للناس أهتم كذابين؛ فإن هذا مشروع.

والنبي ﷺ اختبر ابن صياد، فجاء له خبئاً وهو الدخان، فسأله، أي: سأله ابن صياد ليختبره، فإننا نقول: أن السؤال للاختبار مشروع.

٢. من يسأل الكاهن طلباً للكهانة؛ فهذا على أنواع:

النوع الأول: أن يسأل سؤالاً محرداً ولا يصدقه، فإننا نقول: أن من سأله ولم يصدق فإن الحكم فيه أنه أولاً: كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: لم تقبل له صلاة أربعين يوماً؛ ويدل على ذلك الحديث كما سنقرأ - إن شاء الله - ونبين ذلك.

النوع الثاني: أن يسأل ويصدق، فالسؤال والتصديق أعظم من السؤال المجرد عن التصديق، فإن السؤال مع التصديق كفر بالله عز وجل، ولكن هو كفر أكبر أم أصغر؟

القول الأول: من العلماء من قال: بأنه كفر أكبر بلا تفصيل، فكل من سأله كاهناً عن شيء فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد كما في الحديث.

القول الثاني: منهم من قال: بل نقول: بظاهر الحديث ولا نفسر ذلك، فلا نقول: أكبر أو أصغر. بل نقول: أنه كفر بالله عز وجل؛ من باب الزجر.

القول الثالث؛ وهو الأظهر: أنا نفصل في المسألة: فإن كان هذا السؤال الذي يسأل عنه فيصدق من باب الغيب المطلق أو الغيب الخاص بالله عز وجل فإن السؤال والتصديق كفر أكبر مخرج من الملة، ولا يقيد بالصلاحة أربعين يوماً أو غير ذلك، بل نقول: بأن من فعل ذلك فقد كفر الكفر الأكبر، إذا سأله سؤال كهانة، وهذا السؤال كانت نتيجته التصديق وكان في الغيب المطلق؛ كالسؤال في المستقبل، متى أموت؟ أو غير ذلك من الأسئلة، فإننا نقول: أن هذا كفر أكبر.

لماذا كفر أكبر؟

الجواب: كفر أكبر؛ لأن الحديث الوارد «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

ثانياً: نقول: أن كل من اعتقد أن شخصاً يعلم الغيب فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة. أما إن سأله فصدق؛ ولكن هذا السؤال في الغيب ليس المطلق وإنما الغيب المقيد كمعرفة الضالة، وما وقع في الماضي، وما يكون في بطن المرأة وغير ذلك فإننا نقول: أن هذا سؤال يعد غيب، ولكنه غيب مقيد، قد يعلمه بعض الناس؛



كم يشهد الواقع، فإننا نقول: أن من شهد الواقع أي واقعة فإنه يعلم ذلك، ولكن من لم يحضر فإننا نقول: أن هذا الرجل في حكم الغيب عنده هذا الأمر، ومعرفة الضالة قد يعترضها بعض الناس وبعض الناس لا يعرفها، فمن يعترضها لا نقول: بأن هذا غيب.

أما من لم يعرف ذلك فإننا نقول: بالنسبة له غيب؛ وهذا يسمى عند العلماء بالغيب النسي، أو الغيب الجزئي الذي قد يعلمه بعض الناس أو يجهله بعض الناس؛ كمن حدثك على ما مضى من حال الآباء، والأجداد وغير ذلك فيوجد من الناس من يخبرك عن هذا الأمر عن طريق الشياطين.

ومنهم من يخبرك عن طريق المعاصرة والمعاصرة لتلك الأيام، فإن هذا غيب نسي.

وحكم ذلك:

أولاً: نقول: بأنه كفر؛ ولكنه كفر أصغر.

ثانياً: نقول: بأن هذا لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، ويدل على هذا التفصيل الأحاديث الواردة، وهذا التفصيل الذي ذكرت لكم يجمع بين الأدلة الواردة في حكم مسألة إتيان الكهان أو إتيان العرافين وسؤالهم.

وعلى ذلك نقول: أن سؤال العرافين أو الكهان يأتي على نوعين:

النوع الأول: أن يسأل لا عن الغيب كمن يسأل مثلاً عن العلاج أو يسأل عن أمر وقع له أو غير ذلك؛ فإننا نقول: أن هذا قد أتى كبيرة ولا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

النوع الثاني: أن يسأل عن الغيب، فإن سأله عن غيب مطلق فإن هذا كفر أكبر، وإن سأله عن غيب نسيي – طبعاً سؤال مع تصديق – فإننا نقول: أنه كفر أصغر.

فمن سأله عن غيب ولم يصدق لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

أما إن سأله عن علاج مجرد: يعني شخص فيه أمراض فذهب إلى كاهن فطلب منه علاج، أو أن يصف حالته أو غير ذلك فإننا نقول: أن هذا يدخل في "لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً" وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

ويدل على هذا التفصيل: ما ورد في الأحاديث.

نقرأ الأحاديث ونطبق هذا الحكم على هذه الأحاديث التي نقرأها.

قال المؤلف - رحمه الله -: روى مسلم في "صحيحه" عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «منْ آتَى عَرَافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقبلْ لَهُ صلاة أربعين يوماً».

طبعاً نحب أن ننبه إلى أن المصنف - رحمه الله - نسب هذه الرواية إلى مسلم، ولكن التي في مسلم ليس فيها «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» بل هذه رواية الإمام أحمد.



إذن عندنا الرواية الأولى أو الحديث الأول «مَنْ أتَى عَرَافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؛ وهذه رواية مسلم، نحمل هذه الرواية على من سأله سؤالاً عن مثلاً طب، وعن مرض، وعن غير ذلك من الأمور «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

رواية «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»: التي هي عند أحمد «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: نحملها على الغيب النسيبي. أو أنا نحملها على من صدقه بالعلاج، وصدقه بغير ذلك فإننا نقول: أن هذا يدخل في «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

﴿ قال المؤلف - رحمة الله :- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : «مَنْ أتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قوله: «مَنْ أتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ»، أي: من أتى كاهناً فسألها عن شيء، ثم بعد ذلك «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، هل هذا الكفر مطلق؟

الجواب: إن كان هذا غيب مطلق؛ كمئ قيام الساعة وغير ذلك؛ فإننا نقول: أن هذا يعد كفر أكبر. وإن كان هذا السؤال عن غيب نسيبي فقوله: «فَقَدْ كَفَرَ» أي: الكفر الأصغر.

﴿ قال المؤلف - رحمة الله :- وَلِلْأَرْبُعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ "صَحِحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" «مَنْ أتَى عَرَافًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا . وهذا الحديث موافق لما قبله.

﴿ قال المؤلف - رحمة الله :- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ مَرْفُوعًا «لَيْسَ مِنَ مَنْ تَطَيِّرَ أَوْ تُطْيِرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »، رَوَاهُ الْبَزَارُ يَاسِنَادِ جَيِّدٍ .

ورواه الطبراني في الأوسط ياسناد حسن من حديث ابن عباس، دون قوله: «وَمَنْ أَتَى . . إِلَى آخِرِهِ . قوله: «مَنْ تَطَيِّرَ»، أي: فعل الطيرة.

قوله: «أَوْ تُطْيِرَ لَهُ»، أي: برضاه، أي: أن شخصاً تطير له، أي: فعل له الطيرة. ومثله «أَوْ تَكَهَّنَ»، أي: هو بنفسه.

قوله: «أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ»، أي: برضاه، أي: أن رضي ووافق هذا التكهن أو أنه عمل بذلك. ومثله «أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ».



قال المؤلف - رحمه الله -: قال العَرَافُ الَّذِي يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوفِ وَمَكَانِ الصَّالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَقَيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ.

أي: أن العراف هو الكاهن، فمعنى قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا» هو بمعنى: «مَنْ أَتَى عَرَافًا كَاهِنًا».

قال المؤلف - رحمه الله -: وَقَيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
وَقَيلَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الصَّمَرِ.

قوله: في الصَّمَرِ: أي صمير الإنسان كمن يخبر له خبئاً فيقول: أنت كذا وكذا، أو يحدث بما تنوي أنك تفعله أو غير ذلك.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ: الْعَرَافُ اسْمُ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمُ وَالرَّمَالُ، وَنَحْوِهِمْ.
مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

قوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ: الْعَرَافُ اسْمُ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمُ وَالرَّمَالُ، وَنَحْوِهِمْ»، أي: كل من يدعى معرفة الغيب فهو عراف، فإن كان عن طريق التخمين والحدس فهو كاهن، وإن كان عن طريق النظر في النجوم فهو منجم، وإن كان عن طريق خط الأرض والنظر إلى الرمال فإنه يقال: بأنه رمال، ونحوهم من يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق.

المسألة: أنا نقول: أن من أتى كاهناً أو عرافاً أو رمالاً أو منجماً، أي: كل من يدعى معرفة الغيب سواء كان ذلك بمقدمات؛ كالرمال، والمنجم، أو بغير مقدمات؛ كالكافر، ولا فرق في ذلك بين من يخبر عن المستقبل أو من يخبر عن الماضي، أي: أن من أتى هؤلاء فإن الحكم فيه سواء، فإنه إن سأله عن شيء من الأمور التي ليست بغيث فقد أتى كبيرة ولم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن سأله عن أمور غبية فإن لم يصدق فلن تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن صدقه وإن كان ذلك من أمور الغيب المطلق فإننا نقول: أنه كفر بما أنزل على محمد، وإن لم يكن ذلك من الغيب المطلق فإنه قد أتى الكفر الأصغر، ومع ذلك لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ولكن قوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ما المراد؟

الجواب: المراد بـ«لم تُقبل» أي: أنه يفعلها ولكن ليس له ثواب من تلك الصلاة، فالنبي هنا نقول: نفي للثواب، نفي للقبول المراد به هنا نفي الثواب.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَلَاقٍ.



قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادِ» أي: أبجد هوز حطي كلمن. . إلخ، هذه أحرف الم جاء المعروفة، الناس فيها على نوعين:

النوع الأول: من يتعلم هذه الحروف للقراءة والكتابة، فهذا حق مشروع، والإنسان لا يستطيع أن يقرأ القرآن إلا بعد أن يعرف هذه الحروف ولا يقرأ العلم إلا بعد أن يعرف الحروف.

النوع الثاني: أن من يتعلم هذه الحروف لقصد آخر وهو أنه يدعى أن هذه الحروف لها خصيصة، وميزة، وأن لكل حرف ميزة، من تعلم هذه الحروف فإنه يستطيع معرفة الغيب؛ فإنما نقول: أن مراد ابن عباس - رضي الله عنه - هم هؤلاء؛ الذين يدعون أن هذه الحروف لها ميزة في معرفة الغيب.

ولذلك قال: «فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادِ»، أي: أبجد هوز.

قوله: «وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ»، أي: ويعتقدون في النجوم أنها تنفع وتضر.

قوله: «مَا أَرَى مِنْ فَعَلَ»، أو «مَا أُرِى»، يحتمل أنه «مَا أَرَى مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ» أو «مَا أُرِى»، أي: ما أظن «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ»، أي: يعني أن هذه الأمور من اعتقاد فيها فإنه يكون من الكافرين.

قال المؤلف - رحمه الله - : «بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ»

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنَ سَنَدَ جِيدٌ، وَأَبُو دَاؤُدَ.

وقال: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْرَهُ هَذَا كُلُّهُ.

مناسبة هذا الباب لما قبله واضحة، لأن الإنسان قد يُسحر، فإذا سحر يحتاج إلى النشرة، فجاء المصنف - رحمه الله - بالداء والدواء، فدواء السحر نقول: أنه النشرة.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الآثار في حكم هذه المسألة وهي: مسألة النشرة.

قوله: «النُّشْرَةِ» والنشرة هي: حل السحر عن المسحور؛ أو عن الممسوس.

وهي: على نوعين كما سند كر، وهذه المسألة؛ أي: مسألة النشرة تفصل في مسألة المس، الإنسان إذا أصيب بمس سواء كان عن طريق السحر أو غير ذلك فإن المس يأتي الإنسان على نوعين:

النوع الأول: مس كلي، أي: لكل جسمه، فيصاب بمرض في أجزاء بدنها، فيحدث له الصرع، التشنجات وغير ذلك.

النوع الثاني: المس الجزئي: مس لجزء من بدنها، أو في وقت من الأوقات.

في جزء من بدنها: كالإيد، أو العين، أو العقل، أو غير ذلك.

أو في وقت من الأوقات: إذا حضر يوم أو جاءت مناسبة أو غير ذلك يصاب بهذه المصيبة وهي مصيبة المس.

والحكم في ذلك سواء، سواء قلنا أن النشرة تكون من أصيب بالمس الكلي أو الجزئي.



والإنسان إذا أصيب بالمس فإن له علامات:

العلامة الأولى: أن الإنسان يصاب بالأرق الشديد، أي التعب الشديد، يصاب أحياناً بالأحلام المزعجة، يصاب بالاختناق عند النوم أو في أثناء النوم، كذلك في حال اليقظة يصاب من به مس بالصداع الدائم في الأغلب، أحياناً يصاب بالتخيلات أنه يرى ما لم يكن في الواقع، أو يتخيّل ما لم يكن حقيقة.

الطرق الشرعية لحل هذه الأشياء إنما هو النشرة، والنشرة في الأصل أنها على نوعين: نشرة شرعية، ونشرة شركية.

النوع الأول: النشرة الشرعية التي تكون عن طريق القرآن، قراءة القرآن على الممسوس، سواء هو يقرأ على نفسه أو يقرأ عليه غيره من يثق فيه؛ فالقراءة، أي: قراءة القرآن والتعاويذ نوع من أنواع الشفاء.

النوع الثاني: أن يستخرج ما أصيب به من سحر ونحوه؛ لأن يبحث عنه فيجد ذلك السحر، أو يرى في المنام مكان ذلك السحر، فيخرج ذلك السحر ويتلفه.

النوع الثالث: أن يستخدم الأدوية المحربة، والأدوية المحربة أي: التي يتعارف الناس على صحة ذلك الدواء؛ وهذا مأثور في بعض الأدوية، فمثلاً حل السحر يؤثر عن وهب بن منبه؛ وهو أمر محرّب عند بعض الناس فوجدوا فيه شفاءً أن يؤتى بسبعين ورقات من شجرة السدر، ثم بعد ذلك تدق، فتووضع في ماء، فيُقرأ عليها آية الكرسي، والمعوذات، ثم بعد ذلك يشرب هذا الماء لمدة ثلاثة أيام يشفى بإذن الله، وقد فعله بعض الناس ووجد شفاءً.

نقول: أن هذه طرق شرعية، وتسمى بالنشرة وهي: حل السحر عن المسحور أو عن الممسوس بالطرق الشرعية.

النوع الثاني: النشرة الشركية: وهي الأمر المحرم، وهي مسألة: الذهاب إلى الكاهن أو الساحر لحل السحر؛ وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: بالجواز، من أصيب بسحر فإنه يجوز له أن يذهب إلى الساحر، فيطلب منه حل السحر أو فكه؛ وهذا القول ينسب لجماعة منهم سعيد بن المسيب - رحمه الله - وهو روایة عن الإمام أحمد.

القول الثاني: قالوا: بأن الذهاب إلى الساحر ليفك السحر قالوا: هو كالضرورة، فكما أن الضرورة تبيح فعل الكفر وأكل الميتة كما في قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، قالوا: وكذلك من أكره على الذهاب إلى السحرية؛ فإنه يجوز له أن يذهب إليهم، ولكن هذا في حال الضرورة القصوى.

القول الثالث: قالوا: بالتحريم، وقالوا: بأنه يحرم على الإنسان أن يذهب إلى الساحر.

أولاً: لأن الأحاديث دلت على أن من أتى الكاهن فيترتب عليه أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ثانياً: قالوا: بأن الدواء بالحرم محرم، ولن يجعل شفاء هذه الأمة بدواء محرم. أي: أنه يوجد دواء آخر بديل عن ذلك الحرّم.



ثالثاً: قالوا: أنه من باب سد الذريع؛ لأنَّه لو فتح هذا الباب لادعى كل شخص أنه مصاب بسحر، فالإنسان إذا اختلف مع زوجة أو الأم مع أبنائهما، أو الأب مع أبنائه أو غير ذلك قالوا: بأننا أصبنا بسحر، فيذهبون إلى السحر؛ فينفتح هذا الباب، ولا نفرق بين من أتى للنشرة صادقاً، ومن أتى للسؤال المجرد وغير ذلك.

رابعاً: من أسباب التحرير أتنا نقول: أنَّ هذا فيه إعانته للسحر والكهان على أفعالهم الكفرية، لأنَّه إذا فتح الباب فإن الناس تكثر على ورود هؤلاء، فينشط السحر والكهان، فلذلك نقول: إن إغلاق هذا الباب بلا شك أنه هو الصواب، وعدم الإفتاء بالجواز أيضاً نقول: أنه هو الصواب.

ولكن لو رأى إنسان بأن الصواب عنده أن هذه المسألة كالضرورة كما أنَّ الضرورة تبيح الكفر كذلك أيضاً قال: بأن النشرة المحرمة عند الضرورة تباح. نقول: ينبغي له أن تكون هذه الفتوى خاصة ولا تكون عامة لجميع الناس؛ لأنَّ الناس لا تفرق بين المضطر وغير المضطر، بل كل يدعى أنه مضطر فيركب هذه الضرورة فيتهك حرمات الله عز وجل يأتين الكهان.

قد يقول قائل: ما ورد عن ابن المسمى. كيف الجواب عنه؟

الجواب: نقول: أنه يُحمل قول ابن المسمى - رحمه الله - كما ذكر ذلك ابن القيم أن المراد بالنشرة التي أجازها إنما هي النشرة الجائزة، أو النشرة الشرعية التي تكون عن طريق الرقى والتعاويذ، أو عن طريق الأدوية المحرمة. أما الأمر الحرم فإنما نقول: أنه حرم.

قال المؤلف - رحمه الله -: *وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسِّيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟* قال: لا بأس به، إنما يُريدون به الإصلاح، فاما ما ينفع، فلم يُنه عنه. قوله: «**بِهِ طَبٌ**»: أي: به مرض، ولكن يقال: بأنه به طب. تفاؤلاً بأنه يكون من الطيبين. قوله: **أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ**: أي: أنه يمنع عن امرأته فلا يستطيع أن يأتي إلى امرأته. قوله: **أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟**: أي: أنه يفك عنه السحر بالنشرة.

قوله: *لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ*: وهذا ظاهر كلامه أنه يرى أن الإنسان في حال كونه مسحور يجوز له أن يذهب إلى الساحر، ولكن نقول: أن الأظهر أن يحمل قوله هذا على النشرة الجائزة أو النشرة الشرعية.

لذلك قال: *«إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ*»: نقول: نحمل كلامه على النفع الشرعي.

قال المؤلف - رحمه الله -: *وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ السَّحْرُ إِلَّا سَاحِرٌ.*

وهذا أيضاً فيها إيهام أو فيه كأن الإمام الحسن - رحمه الله - يرى أن النشرة لا تكون إلا عن طريق السحر.



ولكن نقول: أن قوله: «لَا يَحْلُ السّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ»: أي: السحر الذي يكون عن طريق استخدام الشياطين، لا يحله حلاً نهائياً إلا الساحر، ومع ذلك نقول: أن الصحيح أن النشرة تكون عن طريق الرقى والتعاويذ والأدعية المجربة، وكذلك تكون عن طريق الذهاب إلى الكهان.

قال المؤلف - رحمه الله -: قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: أحدهما: حل بسحر مثيله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرّب الناشر والمُنتشر إلى الشيطان، بما يحب، فيُبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرُّفْقَةِ وَالْتَّعُوذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدُّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائزٌ.

قوله: حل بسحر مثيله، وهو الذي من عمل الشيطان: كما ورد في الحديث في أول الباب «هي من عمل الشيطان»: وهي المحرمة.

قوله: وعليه يحمل قول الحسن: الحسن يقول: «لَا يَحْلُ السّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ»: أي: يعني أنها من عمل الشيطان، فالذي يحله ويعرفه وغير ذلك هم السحرة، ولا يعني ذلك أنه يرى الجواز.

قوله: فيتقرّب الناشر والمُنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيُبطل عمله عن المسحور، والثاني: النشرة بالرُّفْقَةِ وَالْتَّعُوذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدُّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائزٌ: وعليه يحمل أيضاً قول ابن المسيب - رحمه الله.

الطالب: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟

الشيخ: نقول: أن الكفر الأكبر والكفر الأصغر، بينهما فروق:

من أعظم الفروق أنا نقول: أن الكفر الأكبر في الدنيا مختلف عن الكفر الأصغر، يعني أن الكافر الذي يوصف بأنه كافر الكفر الأكبر لا يعد من المسلمين، ويتربى على ذلك تحريم ما يفعل وعدم ثوابه على ما يفعله من طاعات، فإنما نقول: أنه لا ثواب له في الآخرة، وقد يثاب على ذلك في الدنيا، وإن كان حربياً فإنه يكون حلال الدم والمال.

أما في الآخرة فيبينهما فرق: أن الكافر الكفر الأكبر والشرك الأكبر يكون مآلهم إلى النار، فهو خالد مخلد فيها أبداً.

وأما الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ولكن مآلهم إلى الجنة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.